



قرار رقم (117) لسنة 2017

بشأن

طلب الترخيص المقدم لتأسيس شركة مساهمة كويتية مقفلة لمزاولة أنشطة أوراق مالية وفقاً للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛
- طلب ترخيص أنشطة أوراق مالية المقدم لهيئة أسواق المال من قبل مؤسسي الشركة المساهمة الكويتية المقفلة؛
- على قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال في اجتماعه رقم (29) لسنة 2017 المنعقد بتاريخ 2017/07/26.

قرر ما يلي:

مادة أولى: تمنح الهيئة موافقة مبدئية لتأسيس شركة مساهمة كويتية مقفلة تزاوّل أنشطة أوراق مالية، بياناتها كالتالي:

- الاسم: شركة جرينستون إكويتي بارتنرز.
- رأس المال: 100,000 دينار كويتي (مئة ألف دينار كويتي).
- الأغراض التي ستؤسس من أجلها الشركة وفقاً لنشاط مستشار استثمار الممنوح له موافقة مبدئية من قبل هيئة أسواق المال.
- المؤسسين:

| م | الاسم | الملكية | الجنسية |
|---|-------------------------|---------|----------|
| 1 | سهام عبد الرحمن الغربلي | 51% | كويتية |
| 2 | جرينستون جروب ش.م.ح. | 46% | إماراتية |
| 3 | أليكس ايمني جيميسي | 1% | أمريكي |
| 4 | ستيفن عمر لاتهام | 1% | كندي |
| 5 | دوج وارن نادوس | 1% | أمريكي |



وتسري هذه الموافقة لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ كتاب الموافقة المبدئية الصادر عن الهيئة، وذلك لاستكمال الإجراءات القانونية اللازمة لتأسيس الشركة التي ستزاول أنشطة الأوراق المالية محل الترخيص ولاستيفاء المعايير التي تحددها الهيئة.

مادة ثانية:

يرخص للشركة المذكورة في هذا القرار بعد استكمال المتطلبات المشار إليها في كتاب الموافقة المبدئية الصادر عن الهيئة، وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد من تاريخ إصدار شهادة ترخيص الهيئة، بعد أداء الرسم الواجب عند الترخيص.

مادة ثالثة:

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

مادة رابعة:

د. نايف فلاح مبارك الحجرف

